

## شرح أخصر المختصرات (معاملات) 72 - كتاب الوصايا -

### عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبينا وقودتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد. من دروس فقه المعاملات من كتاب اخصر المختصرات للامام ابن سلبان الحنبلي رحمه الله تعالى. آآ في هذا الدرس باذن الله تعالى نشرع في كتاب الوصايا في كتاب الوصايا وكما ذكرنا فان - 00:00:20

رحمه الله تعالى جعله في كتاب في كتاب مستقل. ولعل مناسبة هذا الباب لما قبله فالفصل الماضي كان عقد الهبة. والهبة كما قلنا هي التبرع بالمال حال الحياة. التبرع بالمال حال الحياة والوصية - 00:00:40

هي نوع من هذا التبرع لكنه يكون يكون بعد الموت. هذا طبعا فيما يتعلق بالوصية بالمال كما سنأتي. هناك يعني هناك نوعان من الوصية الوصية بالمال بالمال هي ايضا تبرع بالمال لكنه يكون بعد الوفاة. فناسب ان يأتي باب الوصايا بعد باب بعد باب - 00:01:00

آآ الهبة وآآ ما بعد الوصايا يأتي كتاب الفرائض. يأتي كتاب الفرائض المتعلق بتوزيع التفيكات. توزيع الارث الوصية يعني كثير من المسائل متعلقة وهي ممهدة لما يتعلق بكتاب الفرائض. فلن توزع الفرائض - 00:01:20

الا بعد بعد اخراج الوصية كما سيأتي باذن الله تعالى. الوصايا جمع وصية. الوصايا جمع وصية والوصية ان هي في اللغة مأخوذة من الامر. اوصى فلان اي امره بكذا. تمام؟ ووصينا الانسان اه - 00:01:40

اه اي امرناه وصينا الانسان بوالديه امرناه بوالديه حسنا او احسانا. واما في الاصطلاح فالوصية تأتي على نوع الوصية تأتي على نوعين هناك وصية بالمال وهناك وصية بالتصوف. انا قد يكون لدي مال - 00:02:00

اوصي بجزء من مالي لشخص بعد وفاتي. هذه وصية من المال. انا قد اوصي لكن لا اريد ان اوصي لشخص بجزء من مالي وانما اريد ان اوكله بفعل معين بعد موتي مثلا رجل اوصى لغيره اوصى لرجل صالح - 00:02:20

احب ان يغسله اوصى لرجل بان يتولى مثلا دفنه بان آآ يتولى تقسيم بان يتولى آآ رعاية ان كن وصيا لاولاده هذه التصرفات. فهذا نسميه ايش؟ الوصية بالتصوف. وكلاهما مرتبط بما بعد الموت. فاما - 00:02:40

بالمال فهي التبرؤ بالمال. التبرع كما قلنا يكون بلا عوض. تمليك بلا عوض. لكنه بمعلق بما بعد الموت. معلق بما بعد الموت فهي هبة لكن لكنها ايش؟ لكنها هبة معلقة بما بما بعد الموت بعد - 00:03:00

ان يموت هذا الموصي يستطيع الموصى له ان يملك هذا المال. فالوصية والمال قلنا التبرع بالمال بعد الموت حتى نخرج عقد الهبة قلنا الهبة هي متعلقة بالحياة. الهبة تمليك للمال او التبرع بالمال حال الحياة. واما الوصية فانها - 00:03:20

بعد الموت تكون بعد الموت. وهناك الوصية بالتصوف وهي الامر بالتصوف بعد الموت. انا امر فلان واوصي بان يفعل شيء من هذه التصرفات كما قلنا مثل تغسيل مثل التكفين مثل رعاية الاولاد القيام بشؤونهم القيام - 00:03:40

اه مثلا ادارة اموالهم ان يكون هذا مثلا وليهم اوصي للرجل بان يكون هو الولي لهؤلاء اه الصبية الى اخره. فكل هذا نوع من ايش؟ من الوصية لكنها وصية بالتصوف. تمام؟ اذا الوصية وصية اما تكون وصية بالمال واما ان تكون وصية - 00:04:00 بالتصوف. الان نأتي الى اركان الوصية. الان بما ان عندنا نوعان من الوصية. تمام؟ فقد تختلف بعض بحسب نوع هذه الوصية. بالعموم الوصية لابد لها من صيغة. ايجاب وقبول لابد للوصية في كلا النوعين - 00:04:20 هناك عندنا موصي وهو الانسان الذي يوصي بماله او يوصي غيره بالتصرف بشيء معين فهذا الموصي الذي سيصدر منه الايجاب الذي فتصدر منه الوصية. وعندنا الموصى به الموصى به اما ان يكون طبعاً مالا او يكون تصرفاً - 00:04:40 في الوصية بالمال يكون ايش؟ مال وفي الوصية بالتصوف يكون ايش؟ تصوف بحسب نوع هذه الوصية يكون الموصى به. الركن الرابع من اركان الوصية وهو الموصى له. الشخص الذي سيصدر منه القبول هنا - 00:05:00 وفي الاخر في الوصية وهو بالوصية بالمال يكون الموصى له نسميه الموصى له. فانا اوصيت لزيد بمبلغ من المال ليأخذه بعد الوفاة. زيد ايش؟ موصى له بالمال. موصى له بالمال. لكن هناك زيد لا انا اوصيته ان - 00:05:20 يتكفل مثلاً بتغسيله او بتكفيني هذا موصى اليه فانا اوكلت الامر اوكلت الامر اليه. طبعاً الوصية بالمال هي تشبه كما قلنا الوصية بالتصوف اشبه بالوكالة. هي قريبة من الوكالة فلماذا تشغل في بعض احكامها - 00:05:40 اه الوكالة لكن الوكالة تكون في حال الحياة. واما الوصية فهذه تكون معلقة بما بعد الموت. تكون معلقة بما بعد الموت. اذا بالمال تشبه الهبة. الوصية بالتصوف تشبه تشبه الوكالة. طب نأتي الان الى هذه الارقان. الصيغة قلنا ايجاب وقبول ايجاب - 00:06:00 وقبول الايجاب اما ان يكون بلفظ مسموع من هذا الموصي يسمع منه لفظ والله اوصي بكذا وكذا او اوصي فلان بان يقوم بكذا وكذا. فاما ان يكون لفظ مسموع او يكون كتابة. البعض قد يكتب وصيته. تمام؟ في الوصية يكون - 00:06:20 يوصي بشيء من ما له جهة معين او لشخص معين آآ او انه مثلاً يوصي بشخص بقيام التصوف معين طب هذه الكتابة حتى نثبت بها الوصية حتى نثبت انه هذا ايجاب حصل آآ من او صدر من هذا الموصي - 00:06:40 فهذه الكتابة لابد ان نتوثق من انا هذا ايش؟ خط الموصي. كيف؟ اما ان الورثة طب ليش احنا نقول الورثة؟ لان الورثة اه الوصية ستكون انقاص من التركة ستؤخذ من التركة. فاذا كانت ستأخذ مفهوم المتضررين في بوجود الوصية. فاذا اتينا بوصية - 00:07:00 مكتوبة فهذا اما ان الورثة يقرون بان هذا مثلاً فعلاً هذا هو آآ خط آآ الموصى او هذا خط او ان يكون هناك بينة ياتي اثنان ويشهدان بان هذا هو خط ذاك الرجل الذي مات. تمام. هذا بالنسبة للصيغة - 00:07:20 طب القبول لابد ايضاً في الوصية حتى تصح وحتى تتم لابد من وجود قبول. قبول ممن سيصدر من الموصى له او الموصى اليه. من الموصى له او الموصى اليه. فيقبل هذه الوصية. لكن هذا القبول لابد ان يكون بعد الموت - 00:07:40 فلو مثلاً في حال الحياة زيد اوصى لعمرو بمبلغ من المال فعمرو قال قبلت تمام هذا قبوله غير معتد به لا يعتبر انما لابد من وجود هذا القبول ومن صدوره من عمر متى؟ بعد وفاة زيد. بعد وفاة زيد. فاما ان يقبل او يرد هذه الوصية فهنا تسقط الوصية - 00:08:00 كما سيأتي. تمام؟ فاذا لا بد من قبول وهذا القبول لا بد ان يكون بعد الموت. لابد ان يكون بعد الموت. هذا في حال كان الموصى آآ له كان ايش الشخص؟ طب لو كانت جهة زيد اوصى بجزء مالي مثلاً الفقراء عموماً المساكين او مثلاً جهة كما قلنا المساجد القناطر - 00:08:20 المستشفيات اوصى بجزء من ماله لهؤلاء بهذه آآ الجهات فهنا لا نحتاج الى الى قبوله بعدها لانها ايش؟ لانها ليست شخصاً حتى يصدر منه هذا القبول وانما خلاص مباشرة السقف تصرف الوصية في هذه الجهة. طيب هذا ما يتعلق بالصيغة. بالنسبة للموصي - 00:08:40 الموصي قالوا يشترطوا فيه فقط ان يكون عاقلاً. نسبة للموصي ان يكون فقط عاقلاً. معنى ذلك خرج عن ذلك المجنون فالمجنون لا تقبل وصيته. المجنون لا تقل وصيته. اوصى بغير المميز هذا يلحق بالمجنون لانه لا عقل له. غير المميز اقل من سبع سنوات - 00:09:00

ليلة تقبل الوصية منهم. اما ان كان مميزا ولو لم يبلغ فان الوصية تصح منه. فان الوصية تصح منه لانها معلقة وبما بعد الموت لانها معلقة بما بعد الموت بخلاف الهبة الهبة لا اشتراطنا ان يكون ان يكون جائزة التساقط. في الوصية الوسيطة بس تأتي ان الوصية امورها - 00:09:20

يعني من الهبة واصل من كثير من العقود. تمام؟ فهناك امور لا تصح الهبة فيها لكن تصح الوصية فيها. تمام؟ هناك امور لا تصح الهبة فيها لكن تصح فيها الوصية. فاذا لابد ان يكون عاقلا فقط يعني مجرد وجود انه عقله يكون مميز. لا يكون اقل من التمييز. تمام؟ حتى لو لم يكن بالغاً نقبل - 00:09:40

كل هذه الوصية من فلوجة طفل صغير ومثلا عنده مال قال انا ساوصي بثلث مالي مثلاً بعد وفاتي. خلاص بعد الوفاة لان المال لن يبقى له بعد الوفاة. هو سيذهب للوقفة - 00:10:00

فهو من حقه ان يدخر شيئاً لنفسه في الآخرة تصح هذه الوصية او مثلاً اوصى بانه فلان مثلاً يتكفل بشيء معين بتفصيلي بتكفييني بدفني الى اخره. علم بالصلاة عليه. يقبل تقبل منه ولو لم يكن بالغاً. الامر الآخر ايضاً في - 00:10:10

لابد الا يكون قد عاين الموت عند الوصية. لا يكون قد رأى ملك الموت في في سكرات الموت في لحظات قبض روحنا لا نعتبر آ الوصية لا نعتد بوصيته في هذه اللحظة خلص لانه خلاص الان انتقل الى الدار الآخرة بل لابد ان يكون تكون يعني باختصار الوصية في حال - 00:10:30

ان تكون انسان ايش؟ حي مدرك لما لما يقوله. واما اذا عاين الموت فهذا خلاص يلحق يعني من سينتقل الى الآخرة. هذا ما يتعلق الموصي. لان الموصى به الذي سيوصى به المال الذي سيوصى به. هذا سنأتي يعني سيأتي في كلام المصنف بعض اه الكلام عنه - 00:10:50

او كان التصرف ايضاً سيأتي الكلام عنه. طبعاً المال هم يقولون يعني في المال هنا الموصى به اذا كان مالا يعني يقولون يقبل الوصية باي شيء سواء كان معلوم سواء كان مجهول سواء كان يعني حتى النجاسات التي ينتفع بها كما قلنا كل هذا - 00:11:10 في اه الموصاة في المال والتصرف فقط يشترطون ان يكون هذا التصرف يصح ان يصدر من الموصي. يعني يكون تصرف الموصي يستطيع ان يفعله بنفسه يصح ان يوكل به غيره. هذا مثل الوكالة وذكرنا في الوكالة. اما انسان شيء لا اصلاً لا يستطيع ان يفعله ولا يصدر منه - 00:11:30

منه فهذا ايش؟ هذا الانسان لا آ لا يصح له ان يوكل غيره او يوصي غيره او بفعل هذا الامر. الموصى له ايضاً سنأتي الى تفصيله. والموصى اليه ايضاً سنأتي الى تفصيله. طيب المصنف رحمه الله تعالى قال كتاب - 00:11:50 ابو الوصايا يسن لمن ترك مالا كثيراً عرفاً الوصية بخمسه. الان ينتقل المصنف او ابتداءً هذا الكتاب بالكلام عن حكم هذه الوصية. ما حكم الوصية؟ الوصية يعتريها الاحكام التكليفية الخمسة - 00:12:10

وصية يعتريها الاحكام التكليفية الخمسة بحسب حال بحسب الحال بحسب حال الموصي وبحسب ما تركه من مال. اول شيء ابتداءً المصنف بالحكم الاول هو الاستحباب قال يسن لمن ترك مالا كثيراً عرفاً الوصية بخمسه. اذا اتكون الوصية - 00:12:30 مستحبة اول اشي لمن ترك مالا كثيراً. تمام؟ ومرد هذا المال الكثير للعرف هذا انسان يعتبر هذا المال مال كثير ولا يعتبر مال قليل هذا ما وده مرده الى عرف اهلها تلك البلد او ذاك الزمان او الى اخره. فلا بد ان يترك مالا كثيراً والاستحباب ان يكون بالخمسة ان يكون - 00:12:50

بالخمسة النبي قال الثلث الثلث والثلث كثير. آ طبعاً الثلث سنأتي هو الحد يعني آ ما ما تقبل فيه الوصية. لكن السنة يعني النهضة مثل ما قاله ابو بكر او غيره نغضى اغضب بما رضي الله به. اللي هو ايش؟ الخمس. الخمس. فيستحب ان - 00:13:10 الوصية لمن ترك مالا وان تكون وصيته بمقدار الخمس. طبعاً ويسن ايضاً له ان تكون وصيته لمن؟ للفقراء بوجوه البر هذا يعني ايضاً يسن في الوصية. طيب. طبعاً المصنف يتذكر ثلاثة احكام اتوقع. قال وتحوى منطقياً - 00:13:30 بعدها الى الحرمة. لكن سنأتي الى هذه الاحكام قبل ان نأتي الى كلام المصنف. واجبة لمن تجب عليه اه قالوا من عليه دين او عنده

وديعة ولا بينة لصاحبها. انا والله اه انا مدين لفلان بمبلغ من المال - 00:13:50

واصلا فلان لا بينة له. يعني هو خلاص وثق وثق بي واعطاني هذا المبلغ من المال. ولم يكن هناك شهود على هذا المال. من سيثبت حقه بعد الورثة قد ينكرون لا يعلمون صدق هذا الرجل من كذبه. يقول انا اريد من والدكم او من اخيكم مبلغا من المال. فالانسان -

00:14:10

لا يدري هل هؤلاء الورثة سيصدقون هذا الدائن؟ ولا لن يصدقوا؟ ففي هذه الحالة اذا كان انسان عليه دين ولم يكن هذا الدين موثق

ببينة فيسن له او يجب عليه في هذه الحالة ان يوصي اما بلفظه او ان يكتب وصية وايضا عنده وديعة - 00:14:30

انسان وضع عنده امانة وديعة اوضع عنده مبلغ من المال شيء سيارة بيت الى اخره. تمام؟ ولا بينة له حتى يطالب بها بعد اه الموت بعد موته فانه ايش؟ فان فانه يجب عليه في هذه الحالة ان ان اوثقه وان اوصي حتى اثبت له حقه. طيب متى تكون - 00:14:50

كن مباحة قالوا تباح الوصية تمام لمن لا واغث له. انسان لا واغث له يباح له ان يوصي بكل ماله ردود الثلث هذا لمن؟ لمن له وارث.

هذا لا لا تصح الوصية الا بالثلث. لكن الانسان ليس له وارث قالوا يوضع - 00:15:10

من باب اباحة ان يوصي بكل ماله. مكؤوها قالوا الكراهة هذا تكون الوصية مكؤهة في حق من؟ في حق من له او من هو فقير يعني

ما له قليل اصلا تمام وله ورثة محتاجون لهذا المال. هو فقير اصلا فتركته قليلة مش - 00:15:30

كثيرة حتى لو كان الوقت محتاجون في هذه الحالة فانها تغطي حاجتهم وعوزا ويزيد عن ذلك فله الحق في في آ الوصية انسان

فقير اصلا ماله الذي تركه قليل. والورثة ليسوا اغنياء. لو كان اغنياء ما في مشكلة خلاص يوصي. يستحب له لكن - 00:15:50

ايش؟ لكن لو ان كانوا ايش؟ محتاجين لهذا المال لهذه التركة ثم اوصى به فهو انقصهم. بالعكس هو يعني اذهب المال لغيرهم هم

اولى به لانهم لانهم ورثته هم اولى بهذا المال من من المحتاج الغريب. طيب محرمة قال - 00:16:10

تكون التغذيةية محرمة في حالتي اذا كانت للورث اذا كانت للواغث فلا وصية للواغث كما في الحديث او ان تكون بما فوق الثلث لغير

الوارث. ان تكون ما فوق الثلث. طبعا هذا لمن له واغث غير الزوجين - 00:16:30

الى تفصيله. من هنا في هذه نقول مثلا الوصية او اشي للواغث محاطمة. لا يجوز له ان اوصي له نصيب من التركة فرض او تعصيب

هذا نصيب مقسوم من الله سبحانه وتعالى. فالواغث التنكية له - 00:16:50

محافظة طب غير الواقف نقول فوق الثلث محرم فهذه هي الحاليتين اللي ايه؟ الموجودات وسيذكر المصنف. الوارث فهي محرمة في

حقه. وفوق الثلث محرم. طب غير الواغث؟ اقل او ثلث فاقل هذا ايش؟ هذه جائزة. في هذا الحال لا تحرم. وصلت؟ فاذا -

00:17:10

اذا كانت للورد فهي محرمة اذا كانت لغير الواقف فوق الثلث محرم اقل من الثلث فهي جائزة. طبعا هنا نقول آ تحديدنا بالثلث هذي

تحديثها بالثلث. في هذا في حال ايش؟ في حال كان في حال كان للمورث واغث - 00:17:40

كان له واغث هذا الميت له له وارث. طبعا غير الزوجين باستثناء الزوجين. فلو كان الوالد فقط احد الزوجين فله ان يوصي باكثر فلا

يحرم في حقه. هذه الوصية التي اكثر من الثلث. اما لو كان له اي واغث غير الزوجين فانه ايش؟ في هذه الحالة ايش؟ في هذه

الحالة - 00:18:00

اه تحرم هذه الوصية. تحرم هذه الوصية. طبعا لكن حقمة الوصية ان هم يقولون ان الوصية محرمة لكن كحكم وضعي يقولون هي

صحيحة معلقة باذن الورثة. طب ماشي هذا الاب اوصى باكثر من الثلث. او اوصى - 00:18:20

واقف نقول هذا فعله هاي الوصية محرمة. لانها وصية ايش؟ غير شرعية مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى. لكن في نفس الوقت هذه

الوصية طب لو ان بقية الثلثاء قالوا خلاص ما عندنا مشكلة. هم اغنياء وما عندهم اي اشكال قالوا خلاص. يتبرع بنصف ما له او باكثر

او يتبرع آ اخينا هذا - 00:18:40

الواغث لانه والله محتاج او كذا. اجاز الورثة هذه الوصية فنقول خلاص هنا تنفذ. فالوصية هي صحيحة كحكم وضعية محرمة لكنها

تصح بشرط اجازة الوقفة. تمام؟ تصح باجازة بشرط اجازة ورثة. وقلنا انها فاسدة اصلا او غير صحيحة اصلا فهذه لم تنعقد. فلو

ما يجوز اصلا هي لم لم اه تصدر ولم تصح هذه هذه الوصية. لكن نقول هي صحيحة محرمة لكنها صحيحة معلقة باذن الله فاذا اذنوا فانها تنفذ فانها صحيحة. لو لم نقل انها صحيحة لم تنفذ. تمام؟ طيب. المصنف قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا - 00:19:20 الوصية الوصية بخمسه. هذا الحكم الاول اللي ذكره قال وتحرموا. الحكم الثاني الحرمة ممن يغته غير احد الزوجين باكثر من الثلث الاجنبي او لوارث بشيء. شفت لك هاي المسألة ثم هاي. ممن يرثه غير احد الزوجين معنى ذلك - 00:19:40

اي انسان له وارث وهذا الواغت غير الزوجين. تمام؟ فانه في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة يحرم عليه ان اه يحرم عليه ان يوصي باكثر من الثلث. يعني نأتي مثلا نفصل نقول هاي الواغت. اما ان يكون له ورثة - 00:20:00 او لا ورثة له. فاذا كان له ورثة فانظر لهؤلاء احد الزوجين فقط ولا يوجد غير زوجين تمام؟ هسة بالنسبة اذا كان لا وند له اصلا ابدا ما عنده ورثة فهنا تصح الوصية - 00:20:20

باكثر من ايش؟ من الثلث. هذا ذكرناه هنا قلنا تصح من لمن لا واغفلة ان يوصي بكل ماله. فلا اه انه نقيده هذا ونحدده بالثلث. من لا وقفة له تصح الوصية باكثر من الثلث. له ان يوصي ماله بما شاء - 00:20:50 طيب اذا كان له ورثة لكن هؤلاء الورثة فقط زوج او زوجة. انسان مات ولا واغت له الا زوج امرأة او رجل ولا وارثة له الا زوجته فهذه لا تقيد بالثلث. له ان يوصي بما شاء - 00:21:10

تمام؟ طبعا اكيد بالنهاية لن يكون يأخذ حق الزوجين اذا كان الزوج لهم نصف او تلك لها طبعا هو يوصي ببقية ذلك لا المؤمن لا يقيد بالثلث. فلو اوصى باكثر من الثلث في هذه الحالة لو اوصى باكثر من الثلث. مثلا والله اوصى بربع او اوصى بالنصف. لكن - 00:21:30

يتعدى على آ حق الزوجين فانه ايش؟ فانه لا يحرم بل تصح هذه. اما اذا كان هناك غير الزوجين وغير ابن اخ ام اب الى عم ابن عم كما سيأتي. فما دام في وارث غير الزوجة فهنا ايش؟ تحرم - 00:21:50 بما فوق الثلث. تمام؟ فهذه هي. بلاد المصنف قيده. قال تحرم ممن يغته غير احد الزوجين باكثر من الثلث. هذا طبعا في قلنا كما قلنا هنا الاجنبي للاجنبي اما الواقف هذي اصلا تحرم الوصية له. بالثلث او باقل من الثلث. له ايش؟ عمر. طب ليش هو؟ خص موضوع - 00:22:10

مزوجين خرجوا من هذا الموضوع لانه كمان سيأتي في باب في كتاب الفرائض انه الورثة في حال انهم كانوا اقل من التركة والله واغت له فقط اه مثلا سبيل المثال اه الثلث او السدس. وما في اخرين فهذا بقية المال يرد عليه - 00:22:40 في انشاء نسميه قد يرد عليه. لكن هذا غد يكون لكل الورثة الا الزوجة. الزوج والزوجة لا يرد عليهم فيه لا يرد عليهم آ بقية التركة لا ترد عليهم فهم ليسوا اهلا لغد في الفرائض. فلماذا اجزنا له ان يوصي باكثر من الثلث. اما لو كان هذا الوقت - 00:23:00 الواغت قد يؤد المال عليه فلا يجوز له ان يتجاوز الثلث لان بقية المال هذا حق لهذا الوارث قالوا تحوى ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث الاجنبي او لوارث بشيء سواء ثلث او او اقل - 00:23:20

من من الثلث. طيب. قال وتصح موقوفة على اجازة فتصح موقوفة على الاجازة وهذا الذي ذكرناه هي نقول هذه الوصية المحرمة هي جائزة لكنها ايش؟ عفوا مش جائز عفوا هي محرمة لكنها صحيحة باذن واجازة الورثة. قال لك وتصح يعني هي نقول ان حكم هذه الوصية المحققة - 00:23:40

من حيث الحكم الوضعي حكم تكليفي محرم. فعله محرم. لكن حيث حكم موضعي. هل هي صحيحة ولا فاسدة؟ لا نقول هي صحيحة. قال لك تصح هذه الوصية المحرمة لكن بشرط اجازة موقوفة. فهذه الصحة موقوفة او موقوفة على اجازة الوقت. هذه - 00:24:10

آ موقوفة على الاجازة. طيب. ماذا قال وتكره من فقير واغته محتاج. وهذا الحكم الثالث الذي ذكره المصنف وهو انها تكره للفقير اذا كان هذا الموصي فقير وكان ورثته بحاجة الى هذا الى هذا المال. طيب اصنف بعدها انتقل الى مسألة قال - 00:24:30



ان لم يفي الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول. طيب احنا قلنا اه اه الوصية باكثر من الثلث مع وجود واحد غير الزوجين هذه محرمة. ولا تنفذ الا باجازه الورثة. صح؟ طيب. لن لن - [00:24:50](#)

تنفذ هذه الزيادة على الثلث. له حق الثلث. انسان اوصى بالثلث. او اوصى بشكل عام سواء الثلث او اوصى باقل من الثلث وحط نماذج الوصية تمام؟ لم تفي بجميع من اوصى لهم. والله انسان جاء واوصى لفلان بما - [00:25:10](#)

تليفونها بيعمل بعض وكده هذا المبلغ الذي اوصى به كله يتجاوز ثلث ماله فتصح الوصية فقط في حدود الثلث تمام؟ اه هسة الان هؤلاء كل مثلا هذا يريد الف وهذا الف وهذا الف. وهو اصلا كله الثلث - [00:25:30](#)

فقط. طب ليه ما نسيته بالالف؟ لهذا؟ في الفصل الماضي في العطية لمن قلنا فيه اه مريض مرض الموت قلنا اسمها ايش؟ نذهب الى الاول في الاول. مين اول واحد اعطاه العطية؟ فهو الذي يستحق حدود الثلث. هو اول شيء يأخذ. ثم الذي بعده ما بقي - [00:25:50](#)

وهكذا فربما اخر الناس ما ياخذون شيء. اما في الوصية فان من اوصى لهم يتحاصون فيها اه يتحاصون في هذه الوصية فيأخذ كل منهم من هذا الثلث. يأخذ من الثلث كل منهم بحسب نصيبه - [00:26:10](#)

بحسب ما اوصى له بي. بالنسبة فيأتي النقص على الجميع. واضح؟ هذا والله اه الف وهذا الف وهذا الف. الوصية كلها الف. الثلث عفوا الف تمام ثلث المال الف. طب لن نعطي كل واحد منهم الف اكيد. فقط الف ستوزع بينهم. فمما يأخذها فقط اول واحد اوصى له؟ لا. انما - [00:26:30](#)

تقسم بين هؤلاء الثلاثة. فيأتي النقص على هذا وعلى هذا وعلى هذا. وهذا يؤخذ ثلث الوصية. وهذا يأخذ ثلث هذا يأخذ ايش؟ ثلث الوصية. فيأخذ كل ثلاث مئة وثلثين او كذا. توزع بينهم فهم يتحاصون بينهم. قال ايش؟ تحاصوا فيه كمسائل العون. سيأتي مسألة باب العول في - [00:26:50](#)

انه احيانا اسهم الورثة اصحاب الفروض تزيد عن رأس المسألة. فمجموع هاظا السدس وهذا مثلا نص وهذا اه ثلث المجموع بينهم صار اكثر من ايش؟ من رأس المسألة فهنا ايش؟ نقول نعطي الجميع ويتحاصون فيما بينهم في هذا المال فيأتي النقص على الجميع. فصاحب السدس بوخذ سدس الا شوي. صاحب الثلث - [00:27:10](#)

ما اخذ ثلث الا شويتين. هاظ صاحب الثلثين بوخذ والله ثلثين الا اربع شويات. بهذه الطريقة تمام؟ فيتحاصون بينهم. كل واحد حسب نصيبه فيأتي النقص على الجميع. وكذلك في في الوصية في الوصية. طب كيف نحسبها هذي؟ كيف نحسب هذا النقص؟ قال اول شيء - [00:27:40](#)

نأتي ومجموع هذه الوصايا كلها تمام؟ كل هذا الوصايا يقسم ثلث المال على هذا المجموع ثم يضرب بنصيب كل واحد من هؤلاء. مثلا نعطي مسألة زي ما ذكرنا. طيب مثلا عندنا زيد - [00:28:00](#)

هذا الموصي. حلو؟ زيد اوصى مثلا لمحمد بالف دينار. اوصى لعمر بالف دينار. وزيد اصلا لما كل ماله كم طلع نقول مثلا ثلاث الاف دينار. ثلاث الاف كل التركية. طب وصية لا تنفذ الا في ثلث ماله. كمل - [00:28:20](#)

ثلث كم؟ الف صح؟ هذا المبلغ الذي سيوزع على هؤلاء على هؤلاء اه الموصى لهم. فالان ننظر هذول كم مجموعهم؟ الفين. صح؟ الفين. وهذا فالف فشو بنساوي؟ بنقسم الثلث على المجموع فبنحط الف على الفين كم؟ نص - [00:28:50](#)

فمنيجي لمحمد. كم الك انت يا محمد؟ الك الف. نص ضرب الف بطلع له خمسمية هذا مصدر بالف يطلع له خمس مئة. تمام؟ فاحنا هاي اعطينا كمثال سهل طبعا هو هي تحسب ذهنيًا. هذا المبلغ البسيط تحسب ذهنيًا - [00:29:20](#)

لكن لو كان مبالغ اكبر مثلا والله هذا له اه خمسين دينار هذا له مثلا الف دينار وهذا اله والله مثلا اه ميتين دينار مبالغ مش متشابهة. والله هون لو طلعت الثلث الف وثلثية وخمسين دينار. كانت طب كيف بدي احسب لكل واحد نسبته؟ هذه هي الطريقة - [00:29:40](#)

باجل الثلث هذا نفسه. بقسمه على على مجموع المبلغ الموصى به. كل واحد قديش كل ما بالك وتعال جيبوا لي اياها. تمام بجيب بقسم اه الثلث مبلغ الثلث كم يساوي على مجموع هذا الموصى له و بطلع هذه النسبة. بعددين هذه النسبة - [00:30:00](#)

اضربها. هاي قديش انت الك خمسمية بضربها بخمسمية. هاظ انت كم الك ميتين بضربها بميتين. بهذي الطريقة. تمام؟ فاذا كيف

تحسب هذي التزام الوصية في الثلث او نصيب الموصى لهم في الثلث اني باجي. قديش الثلث؟ بقسمه على مجموعهم بقسمه على مجموعهم - 00:30:20

هذه النسبة بنصيب كل واحد من هؤلاء من هؤلاء الموصى لهم. طيب قال كمسائل العول كما قلنا مثل ما يحدث في العول فانه ايه؟ نقص يتوزع على الجميع. فهذا مثلا اخذ خمسمية وهذا اخذ خمسمية. فالنقص اللي حصل اتقاسموه فيما بينهم - 00:30:40  
اذا قال وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من ايش؟ من رأس المال من رأس المال مطلقا. الان ماشي الوصية احنا اتفقنا انها بحدود الثلث. هناك واجبات شرعية. تمام؟ او واجبات وحقوق لانا. فهؤلاء اصحاب الديون او انسان مثلا - 00:31:00  
وجب عليه الحج فلم يحج او انسان مثلا كانت عليه وجب عليه الزكاة ولم يخرج زكاة ماله. اه هؤلاء هذه الديون سواء الديون لله سبحانه وتعالى او للمخلوقين فكل هذه الديون تخرج من التركة طبعا قبل توزيعها ولا تعامل معاملة الوصية. الذي قال - 00:31:20  
مطلقا نساء هو اوصى باخراج دينه ولا ما اوصى به؟ سواء اوصى بان تؤدي الزكاة عن ولا ما اوصى؟ بغض النظر اوصى ولا ما اوصى  
هذه الديون اصحاب الدنيا يأتون يطالبون بها وحقوق الله سبحانه وتعالى يجب على الورثة ان يخرجوها من - 00:31:40  
من اواصل من اصل المال. مش من الثلث مش نقول والله هذا دين. اذا هذه مثل الوصي نعاملها معاملة الثلث؟ لا لا. الدين وهذه  
الشغلة ايش؟ الحقوق تؤخذ من رأس المال من اصل المال مباشرة قبل توزيع حتى لو اخذت لو هذه استهلكت التركة كلها. والله ترك  
الف دينار. وكان عليه الدين الف دينار. يأتي صاحب الف - 00:32:00

خذها هي ليست اصلا لهذا الميت اصلا ليست له هي لصاحب الدين فلا فلا يأخذ هؤلاء الورثة. تمام؟ سواء اوصى ما اوصى هذا تؤخذ  
من رأس ماله حتى لو انها استغرقت التركة تركة كلها. طبعا رأس المال مقصود ايش؟ يعني قبل مش من الثلث من كامل المال تؤخذ -  
00:32:20

تخرج من كل التغيكة. طبعا هذا واجب مش انه مثلا والله هم مخيرين. لا لا هذا واجب وهذه حقوق. يجب يجب اخراجها. قال صنف  
بعده وتصح لعبده بمشاع كثلث. هنا بدأ المصنف رحمه الله تعالى في احكام الموصى له. الموصى - 00:32:40  
عفوا موصى له هذا تمام الان تكلمنا عن احكام الوصية عموما وتكلمنا ايضا عن احكام الموصل الان المصنف الى احكام الموصى له  
واكيد سيتعرض آآ الموصى موصى بهم خلال هذا الكلام. طيب قال رحمه الله تعالى - 00:33:00  
وتصح لعبده بمشاع كثلث ويعتق منه بقدره فان فضل شيء اخذه. وبحمل ولحمل تحقق وجوده وبحمل ولحمل تحقق وجوده. طيب  
الان طبعا قال لا لكنيسة وكتب التوراة والانجيل ونحوها. هذا اه هذه الفقرة تكلم المصنف فيها عن احكام الموصى الموصى له -  
00:33:20

هو وقلنا طبعا هذا كله يتبع الوصية بالمال. لانه كما قلنا موصى له هذا ايش؟ متعلق بالوصية بالمال. وصية بالمال عندما موصى  
موصى به وموصى له. وصية بالتصرف عندما موصى به اللي هو بالتصرف. وموصى اليه وهو الذي فوض اليه العمل -  
00:33:50

طيب الان ما زال كلامنا بالوصية بالوصية بالمال ولهذا المصنف لما يتكلم عن الموصى له سيعقده فصل جديد سيعتبره فصل جديد  
تابع الباب. الان الوصية بالمال اتينا الى وصلنا الى الموصى له. تكلمنا عن الصيغة والموصي. تمام؟ والان نتكلم عن اه الموصى له -  
00:34:10

الموصى له هذا يعني على حالتين اما ان يكون شخص واما ان يكون تكون جهة شخص زيد عمرو آآ مثلا سعاد او ممكن يعني يكون  
شو اسمه؟ مجموعة اشخاص هذولا مثلا ابناء فلان الى اخره. هؤلاء اشخاص نقول او ان يكون الى جهة - 00:34:30  
مثلا مسجد قناطر مستشفى الى اخره. نقول اذا كان شخص فيشترط في هذا الموصى له. اطلع احنا كل واحد نذكر شروطه. تمام؟  
كل شيء نذكر له شروطا. فلنضبط يعني الوصية لا يوجد هو هناك شروط - 00:34:50  
لكل الوصية انما عندنا شروط لكل اكل من هذه الاركان. بالنسبة للموصى له اذا كان شخصا فله شرط واحد قلنا ان يكون عاقلا.  
الموصى له قالوا ان يصح تمليكه. ان يصح تمليكه. ان يكون يقبل - 00:35:10

الملك هذا اذا كان شخص مش جهة. لان الجهة اصلا لا تملك. الجهة لا تملك فلم نضع في هذا الشرط. الشخص لابد ان يكون ممن يصح تملكه طيب بناء على هذا في المقابل من يصح تملكه قلنا كما قلنا زيد عمرو آآ سواء كان هنا ننتبه صغير كبير - [00:35:30](#)

آآ كان آآ مسلم كان كافر الان في بعض الاحكام كما قلنا انها لا تصح الا لمسلم. لكن هنا في آآ الوصية اسهل كما سيأتي يعني. الان الكافر انسان مرتد الى اخره. شخص اوصى له بشيء بالمال. هل تصح هذه الوصية؟ تصح - [00:35:50](#)

شخص يملك. طب من لا يصح تملكه؟ اللي هو في المقابل. مفهوم المخالفة. هل على الاطلاق كل من لا يصح تملكه كل من لا يصح شخص يملك. طب من لا يصح ان يوصل له. لا قالوا هناك تفصيل. تمام؟ وهذا الاصل الاصل من يصح تملكه - [00:36:10](#)

تصح الوصية له. في المقابل من لا يصح تملكه ايش؟ وضع بعض الاستثناءات. الاصل انه لا تصح. هذا الاصل انه لا تصح الوصية له مثل مين؟ قالوا الجن الملائكة الاموات الى اخره. هؤلاء ايش؟ لا يملكون. ليست لهم همة تملك - [00:36:30](#)

فهذه لا تصح الوصية والانسان اوصى بهذا المال للجن او للملائكة او مثلا فلان الميت هذا انسان ميت مو ميت اصلا لا يملك. تمام؟ فلا تصح هذه الوصية لمن؟ لا يملك. استثنوا من هؤلاء بعض الحالات. اول شيء قول البهيمة - [00:36:50](#)

انسان اوصى آآ بمبلغ من المال مثلا قطتي او نحو ذلك. هذا الاصل طبعا في كثير من الاحكام لا يصح في ابواب ثانية لكن في الوصية قالوا يصح. فالوصية بابها اوسع شوية وتصرف فيه مثلا علف هذه الدار. اوصف بمبلغ من المال مثلا لحصانه لفرسه - [00:37:10](#)

يوصف فيه علفها. طيب. هذا اول شيء. الثاني طب المصنف ماذا؟ ذكر هاتان الحالتين. ذكر هاتين الحالتين اذا كان عبدا واذا كان جنينا. العبد هذا لا يملك. كما ان العبد لا يملك وماله وماله لمن؟ لسيده - [00:37:30](#)

هو العبد بحد ذاته مال. فالعبد اصلا يورث. فهذا الموصي لما يكون له عبد هذا العبد لما يموت هو بحد ذاته مال يمكن ان يوصى به او انه سيذهب للوغثة. طيب مسألة ان هذا الموصي اوصى لعبد فكأنه اوصى من ماله لماله. تمام؟ اوصى - [00:37:50](#)

ما له لماله. وهذا العبد هو جزء من هذه التغذية. جزء من هذا المال. فمثلا اوصى لهذا العبد بالثلث او اقل. اكثر من ثلث كما قلنا لا يصح الا باجازه. اوصى بثلث ماله لهذا العبد. طيب هذا العبد هو جزء من مال من المال نفسه - [00:38:10](#)

فما الذي سيأتي؟ الان هناك تفصيل. اول شيء اذا اوصى ننتبه. اذا اوصى للعبد بمال مشاع يعني نسبة ربع ثلث خمس الى اخره لازم يكون طبعا اقل من الثلث. فهذه نقول تصح الوصية. واما اذا كان اوصى للعبد بمال او بشيء - [00:38:30](#)

من هذا المال وكان مال معين اوصى بسيارة بجوال بنحو ذلك هنا نقول العبد لا يملك العبد لا يملك فلا تصح هذه الوصية. تمام؟ نرجع الى الاصل ان من لا يصح تملكه لا تصح الوصية له. فالعبد اذا كان مشاع - [00:38:50](#)

اذا كان اوصى له سيده بوصية وكان هذا المال مشاع نسبة كما قلنا ليست شيء معين محدد فهذه سنأتي كيف نتصاغب في ذلك؟ اما اذا كانت معين مال معين فهذه لا تصح لانه لانه لا يملك. طيب اوصى بمبلغ بعفو النسبة - [00:39:10](#)

مال مشاع طيب هذا المال ننظر العبد قلنا هو جزء من اصلا جزء من المال فكأنه تبرع لنفسه وكأنه يعني اعتقه. تمام؟ لما الانسان يقول للعبد انت ملك نفسك. شو يعني انت ملك نفسك؟ اه تقول صح ولا لا؟ هو كانه - [00:39:30](#)

ملكه جزء مسلكه نفسه. هو جزء من المال. والسيد ملك هذا العبد نفسه. فاعطاه جزء منه فننظر فنقول كم قيمة هذا العبد؟ قيمة العبد هذا في السوق كم؟ هل تساوي هل تساوي ما اوصى له به - [00:39:50](#)

وهو اوصى مثلا بالثلث كما قلنا. الثلث المال ثلث التغيير كم؟ يساوي الف دينار من مجموع كل امواله منهن منها العبد اللي منها العبد. مجموعها قيمته مثلا قيمة الاشياء العروض او الاشياء ليست يعني مش المال الند. اه - [00:40:10](#)

كل هذه كانت والله تساوي ثلث الف. الثلث يأتي قيمته الف دينار. اه اتينا الى هذا العبد في السوق قيمنا انه جزء مما فقيمة العبد هذا عنا ثلاث حالات اما انه يكون الف او يكون اكثر من الف او اقل من الف في حالة - [00:40:30](#)

تمام؟ نعيد الثلث المال ساوي الف دينار. اللي من هذا المال لعبت منه. طيب الف دينار الثلث. طب العبد كم قيمته؟ اما ان تكون الف دينار تماما او تكون اكثر من الف او اقل من الف. اه طب هذا العبد - [00:40:50](#)

سنملكه نفسه حتى يصبح غرة ونملكه نفسه. فننظر والله الف دينار الثلث وهو قيمته الف. ايش معناها هو ملك نفسه كاملة فيعتق.



خلاص يصبح وهذا ايش؟ كيف كيف بدنا نعطيه هذه الوصية انه يصبح حرقا لوجه الله تعالى - [00:41:10](#)

يصبح طليقا. ليش؟ لان سيده ملكه او اوصى له بايش؟ بنفسه لان ما اوصله هذا المشاعر نسبة تساوي قيمته وهو جزء اصلا من هذه التركة فخلاص يعتق. الحالة الثانية لا والله هو العبد اصلا - [00:41:30](#)

مثلا خمس مئة دينار. وثالث المال يساوي كم؟ يساوي الف. اه خمس مئة. اذا هو استطيعوا ان من مما اعطاه اياه واوصله به سيده ان يعتق نفسه ويحق له ان يأخذ الزيادة. فما الحل؟ يعتق - [00:41:50](#)

وما باقي الخمسمية باقية خذها من التركية ويذهب. فهي حق له ما دامت ضمن الثلث. سيده اوصله بذلك. الحالة الثالثة ان تكون آا اه عفوا هنا طبعا هنا الاصل اقل. العفو الاكثر صحيح. الثلث - [00:42:10](#)

اكثر من قيمته. نعم. يعني قيمة العبد اقل من الثلث. الثلث الف كما قلنا في المثال هذا وقيمته خمس مئة. فالثالث كان المشاع اكثر من قيمته ايش الحل؟ قلنا يعتق وما بقي يأخذه. طب اه لو كانت قيمة هذا المشاع اقل من قيمة العبد. اه انت كعبد - [00:42:30](#)

والله ما شاء الله عندك حرف او متعلم والى اخره قيمتك والله تساوي كم؟ تساوي الفين دينار. والثالث الذي اعطاك اياه اوصى لك به سيدك اه يساوي الف دينار فقط. اه شو معناها؟ قالوا يصبح هذا العبد عبد مبعوض. يعني ايش؟ جزء منه بعضه - [00:42:50](#)

وبعضه ما زال رقيقا. طبعا هو سينتقل لمن؟ للورثة. فالنصف الثاني نصفه يصبح لمن؟ للورثة. ونصف حب. وهذا سيأتي اليه في باب العتق احكام العبد آا المبعوض. تمام؟ ففي هذه الحالة لو كان ما اوصى به - [00:43:10](#)

في سيد وهذا المال المشع. اقل من قيمة هذا العبد ايش نساوي؟ يكون عبد بعد. فبعضه حر. لان سيده اعطاه ملكه اياه والبعض الاخر نصفه الاخر والله ما زال لاوليائه وسادته وهم الورثة بعد ما مات سيده الاول. طيب هذا ما يتعلق بالعبد. انتهينا - [00:43:30](#)

هذه مما لا يملك لكن اعطوه بعض الاحكام. الثالث الجنين الجنين الذي هو في بطن امه. والله رجل كان زوجته حامل فاوصى اوصى لهذا الجنين طبعا مش زوجته لو زوجته هذا سيكون ابن لا تصح اصلا - [00:43:50](#)

التركية لا والله هو عنده اولاد زوجة اخيه اللي هو ابن اخوه ابن اخوه وارث لا مش واثق واقف. اه سيوصي له بمبلغ من هذا المال. طبعا لا بد ان يكون اقل من الثلث. ابن الاخ اللي هو الجنين ليس واغثا. فهو سيوصي له. لكن هذا يعني - [00:44:10](#)

انسان ما خرج على الدنيا حتى يملك فهو لم لا يملك لكنه جنين. في الوصية يجيزون قلنا الوصية بابها اوسع. فقالوا تصح الوصية لهذا الجنين تصح. اه لكن شو الشرط؟ لا بد من التحقق من وجود هذا الجنين انه خلق موجود في بطن امه - [00:44:30](#)

الي عندي الوصية والله اليوم اليوم هذا الموصي اوصى للجنين في لحظة الوصية لما نطق بالوصية لا بد ان يكون هذا ايش؟ الموصى له اللي هو الجنين موجود. لابد من التحقق من من وجوده في بطن امه. لانه اذا كان مش موجود اصلا - [00:44:50](#)

صوت صيني معدوم. ممكن ما يوجد اصلا. تمام؟ فلا بد ان يكون موجود. فشرط ان اه ان للجنين ان يكون موجود الجنين موجودا لحظة الوصية. طبعا اكيد لابد لا يكون واقف ولا تكون وصية باكثر من الثلث هذا انتهينا منه. طيب - [00:45:10](#)

لابد ان التحقق من وجود الجنين لحظة طب كيف سنتحقق؟ الان الحنابلة عندهم اقل مدة للحمل ستة اشهر. واكثر مدة للحمل اربع سنوات. هذا هو المذهب. بغض النظر عن الامور الطبية. الان نحن نأصل المذهب. المذهب عندنا اقل مدة للحمل ست اشهر. واكثر - [00:45:30](#)

فاغمد للحمل كم؟ اربع سنوات. طب بناء على هذا؟ شو بقولوا؟ قالوا اذا من نأتي الى هذه المرأة. متى ولد هذا الجنين اذا مات خلاص انتهينا. طيب هذا الجنين متى ولد؟ طبعا اذا مات وهو جنين - [00:45:50](#)

هذا طبعا لا يغث ولا يواظف. تمام؟ لا يغث ولا يوقف. ليش؟ لانه اصلا يعني ما احكام الارث كما سيأتي فقط اذا هلا سابقا هنا تثبت له. فبصم يعني مش انه نقول لا نملكه الوصية ثم الوصية تنتقل لورثته. لا. خلص اذا مات في بطن امه ولم يخرج الى الدنيا خلاص لا

وسيلة - [00:46:10](#)

لكن الان ولد هذا الموسمات فننظر ولادة كم الزمن بين ولادته وبين لحظة الوصية بين ولادته وبين لحظة الوصية. قالوا اذا ولدته لسته اشهر فاقل. يعني الان هو بشهر واحد - [00:46:30](#)

الموصي اوصل الجنين. الان لا نعلم مثلاً قال انت يا اخي ابنك الذي سيولد كان له الف دينار وصية اذا تمت. والله بعد اسبوع شهر شهرين مات هذا الموصل. اه اوصى لهذا الجنين. الى ان - [00:46:50](#)

زوجة اخو ولدت ولدت اه طفلاً او طفلة متى؟ بعد ست اشهر من لحظة الكلام او اقل من هذا. هنا نقول نتأكد انه لحظة النطق بالوصية ذاك الطفل كان في بطن امه مخلوق. ليش؟ لانه اقل مدة للحمل ست اشهر. وهي من لحظة الكلام لولادته ست اشهر او اقل من ست اشهر - [00:47:10](#)

ولا يمكن ولا يمكن للحمل ان يكون اقل. فلا يمكن عند لحظة النطق بالوصية ان هذا انه هذا الجنين ما يكون موجود. بل اكيد كان موجود لانه ولدته بعد ست اشهر ولا يمكن للحمل ان يكون اقل من ست اشهر. فاذا اكيد هذا تحققنا من وجود الجنين في بطن امه فهنا تصح الوصية - [00:47:40](#)

ويأخذ هذه الوصية. اذا جاء به اقل من ست اشهر. طيب لو جاءت به بعد اربع سنوات والله يا يا اخي ابنك الذي سيولد له الف دينار. تمام. اه مات هذا الموصي. بعد ما نطق بالوصية مش عنده وفاة من نطقه بالوصية - [00:48:00](#)

في اربع سنوات خمس سنوات ولدت طفلاً. فهل يأخذ الوصية؟ نقول لا لا يأخذ. ليش؟ لانه يستحيل ان يكون عند النطق بالوصية يكون في بطنها شيء. ليش؟ لانه اعلى اكثر مدة للحمل اربع سنوات. فلما هذا ولد بعد سنوات اكيد انه تخلق - [00:48:20](#)

يعني في يعني اكثر الاحتمالات او ادنى الاحتمالات انه ايش؟ انه مثلاً بعد سنتين اذا بدنا نعتبر انه مثلاً الحمل كان فعلاً اخذ اربع سنوات اللي هو اعلى اعلى مدة وهو ولد بعد ست سنوات يعني اكيد انه خلق متى؟ بعد سنتين من النطق صح؟ انا نطقت مثلاً الان موصي نطق الان بالوصية - [00:48:40](#)

الجنين او الطفل ولد بعد ست سنوات. اقل مدة للحمل اربع سنوات. فما اقل اشي. يعني في ادنى تقدير تمام؟ انه هذا الجنين كان في بطن امه او في اعلى تقدير نقول كان في بطنه - [00:49:00](#)

امه ايش؟ عند متى؟ بعد سنتين من نطقي. وهنا نتيقن ما دام بعد اربع سنوات نتيقن ان هذا الجنين لم يكن وجوداً عند النطق بالوصية فلا تصح وصيته. طب الحالة الثالثة لو جاءت لو ولدته بين هاتين المديتين - [00:49:20](#)

اه بين هاتيه. والله بعد سنة. بعد تسع اشهر. بعد ثمان اشهر. بعد سنتين خلال هاي المدة. فهنا وجد الاحتمال اه قد يكون هذا الجنين عند النطق كان موجود. وقد يكون غير موجود. لهذا لان المدة بين كلامي - [00:49:40](#)

اسلام الموصي وكلام وولادته هي بين الست اشهر والاربع سنوات. فقد يكون يحتمل ان يكون قبل للنطق موجود فعلاً ويحتمل ان يكون وجد بعض النطق. فالمسألة محتملة. فهنا قالوا ننظر اذا كانت هذه المرأة ام الجنين - [00:50:00](#)

تحت زوج يطانها كانت متزوجة وزوجها يطانها اه فهنا احتمال انه يكون خلق بعد النطق بالوصية واراد. هنا نقول لا تصح الوصية له. نفرق بين ان تكون ذات زوج يطانها او لا تكون ذات زوج او - [00:50:20](#)

ان تكون فراجا ولا لا تكون توطاً ولا لا توطاً. فاذا ليش؟ لانه اذا انا نطقت بالوصية ثم وطئت هذه المرأة بعد ذلك فقد يكون هناك احتمال لتكون هذا الحمل بعد بعد النطق. والمدة التي بين النطق - [00:50:40](#)

والولادة مدة محتملة. يعني ممكن يكون فعلاً بعد سنة يتخلق؟ ممكن. لانه اقل من اربع سنوات يعني. فيحتمل فهنا لم نتحقق من وجود لحظة الوصية فلا تصح. طب لو كانت ليس لها زوج او زوجها ميت او زوجها لا يطؤها مية بالمية. في هذه الحالة - [00:51:00](#)

ايش؟ هي الحالة نقول لا هنا تصح تصح الوصية لانه في النهاية هي طبعاً الاصل بالمرأة العفة الاصل بالمرأة العفة ومن لحظة ما انا نطقت من لحظة ما نطقت بالوصية الى ولادته. الاصل هاي المرأة لم توطاً - [00:51:20](#)

فلم يحصل خلال هذه ايش؟ مدة تكون الجنين والجنين قد ولد في مدة هي مدة بين اقل الحمل واكثره في مدة معقول ان ان يحصل فيها الحمل فاكيد اكيد متأكد الان ان الحمل كان موجوداً في بطنها متى؟ كان موجوداً في بطنها عند - [00:51:40](#)

النطقي عند النطق بالوصية. تمام؟ هذا ما يتعلق بالجنين. اذا ولدته ست اشهر فاقبل فهذا اكيد توصى له اما اذا ولدته بعد اربع سنوات اكيد لا يوصله اذا كان بينهما مدة بينهما اذا كانت توطاً خلال هذه المدة بين الوصية والولادة - [00:52:00](#)

فهنا احتمال لوجود هذا الجنين بعد بعد اه الوصية فلا تصح. اما اذا كانت لا توطأ فمعنى ذلك انه عند الوصية كان موجودا هنا تحققنا من وجود الجنين لحظة الوصية. هذا كله فيه الكلام اذا كان الموصى له شخصا. طب لو كان الموصى له - [00:52:20](#) موجهة لو كان الموصل له جهة فنقول تصح بشرط الا تكون جهة معصية. لو كان جهة مباحة ما عنا مشكلة. لكن لا تكون جهة معصية كالكنائس وكما ذكر المصنف قال لا لكنيسة وبتناغم وكتب بيت نار للمجوس وكتب التوراة - [00:52:40](#) نحو انها اصلا هذه محارفة. اذا كانت لجهة فلا بد ان تكون هذه الجهة ايش؟ الا تكون جهة الا تكون جهة قال المصنف وتصح لعبد به بمشاع. العبد تصح بالمشاع. ايش؟ ويعتق منه - [00:53:00](#) وبقدرة قدر هذا العبد كم قيمته من هذا من هذا اه مما اوصى له به فيعتق تمام؟ قال ويعتق منه بقدره. فان فضل اذا كان فيه زيادة اخذه فان فضل شيء اخذه. تمام؟ وفي المقابل - [00:53:20](#) اذا قيمة كانت آا اقل اذا كانت المشاع اقل من قيمة هذا العبد فانه يكون مبعضا ولهذا المصنف اعطاك القاعدة. قال ويعتق منه بقدره. اما ان يعتق كله واما ان يعتق بعضه. اما ان يعتق - [00:53:40](#) كله واما ان يعتق بعضه فان اعتق كله قد يزيد فان فضل ايش؟ اخذه. وان لم يؤكد وان لم يفضل فانه فقط يعتق. تمام؟ هذا ايش؟ يعتق وبقدرة هذا القدر قد يعتق كله فيه وقد لا يعتق كله. اذا لم يعتق يعتق كله فيكون مبعضا. نسبة نسبة منه - [00:54:00](#) وان اعتق كله فهناك اما انه يزيد على هذا العتق فيأخذه واما ان لا يزيد فلا يأخذه. فهذه الحالات الثلاثة من كلام المصنف. قال ويعتق منه بقدره كله او بعضه فان فضل شيء اخذه. طيب قالوا بحمل ايش؟ تحققوا وجوده - [00:54:20](#) وكما قلنا لابد من تحقق وجوده. بعدين قال لا لكنيسة وبيت نار اذا كان جهة وكتب التوات والانجيل ونحوها قال بعدها وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. اه الان المصنف - [00:54:40](#) سيشرع بعدها في الكلام عن ايش؟ الموصى به. انتهى من الموصى له. تكلمنا عن هيك. الان سيأتي الى الموصى به اذا كان مالا مو صبي اذا ايش؟ اذا كان مالا. لان كل كلامنا الان عن الوصية بالمال. قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقضى على تسليمه. اليست مثل - [00:55:00](#) يبقى وليست مثل البيع. بل تصح الوصية باي مال. هذا المال سواء كان معلوم او كان مجهول. سواء وكان هذا المال موجود حاليا او كان معدوما مثل والله هذه الشاة اذا ولدت الك شو اسمه ولدها طب هي اصلا ولدها ما - [00:55:20](#) تمام؟ وبما لا يقضى على تسليمه. والله انا عندي ايش؟ عندي مثلا اه هذا الطير لي في السماء هو لك. فبتنتقلوا منكم لمن اصابه. فان حصلوه حصلوه ان لم يحصله. ان لم يحصله لم لم يحصله - [00:55:40](#) طيب ممكن كمان يكون مثلا لك قميص او لك مثلا اه دابة فيطلق اقل اقل ما يطلق عليه هذا الاسم اي قميص يصلح ان يسمى قميصا فيتصح بذلك. طيب طبعا الموصى به كما - [00:56:00](#) قلنا مجهولا معدوما الى اخره كله يصح. تمام؟ ايضا قالوا حتى يصح لو لم يكن لو كان فقط مجرد اختصاصات مثل ما قلنا الكلب او النجاسات او يجوز تجوز ايش؟ تجوز الوصية بها لكن طبعا هم يقولون بس فقط الا يكتكون منفعتة محرمة. الا تكون منفعة - [00:56:20](#) محرمة ففي هذه الحالة ايش؟ لا تصح لا تصح. الوصية به مثل مثلا يوصي لي شخص بخمر. يوصي له بميتة يوصي له الى اخره فهذه ايش؟ لا تصح ولا تصح الوصية بها. اما ما غير ذلك الاصل انه ايش؟ الباب فيما يوصف - [00:56:40](#) الباب فيها باب واسع. طيب. وايضا مثلا يذكرون ما يتعلق بالعبد المدبر. انسان مثلا علق عتق عبده بموته. ثم اوصى هذا العبد مثلا لشخص. طب ما انت هذا العبد اصلا بعد موتك سيكون اه لن اصلا هو لن - [00:57:00](#) لن يبقى ملكا لك في هذه الحالة ايضا يقول هذا ايش؟ لا لا تصح الوصية به. اذا استثنينا ما يتعلق المحرمات او منفعتة محرمة تمام؟ وايضا استثنينا ما يتعلق بالعبد المدب. اما ماسي وذلك فالاصل فيه انه تصح الوصية به. قلنا حتى - [00:57:20](#) وكان مما لا يملك لكن يؤخذ توضع اليد عليه على وجه الاختصاص. من مثل النجاسات او نحو التي يباح الانتفاع ما يحرم الانتفاع به

محرمًا كما قلنا هذه لا تصح. أما ما يباح أو كذا حتى ولو لم تدخل تكن مالا آ مقوما فانها فانه - 00:57:40

تصح الوصية بها. قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. بعدها ايش قال المصنف؟ قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث بعد الوصية يدخل فيها. الان تحديد النسبة من الوصية متى؟ يعني مثلا انا اوصيت - 00:58:00

شوف فلان بالخمسة. هذا الخمس خمس المال خمس المال. هل يتم تحديده كم قيمته كم يساوي من التركة؟ عند التلفظ بها ولا عند الموت؟ ولا عند ولا ايش؟ تمام؟ اي بين اي آ يقدر بايهما؟ قال وما حدث بعد الوصية - 00:58:20

ادخلوا فيها. معنى ذلك الان انا عندي الوصية قلت زيد لك خمس مالي. اوصي لزيد بخمس مالي. الان خمس مالي يساوي الان عند الوصية الف دينار. لما عند الموت اصبح الخمس خمس مالي. اه هنا انا مثلا والله كنت - 00:58:40

تاجر زاد مالي. فالخمسة عند الموت او بعد الموت اصبح يساوي مثلا والله خمسة الاف. افة هل يعطى الخمس عند النطق بالوصية اللي هو يساوي الف ولا يعطى الخمس بالنسبة للمال بعد الموت اللي هو يساوي - 00:59:00

خمس الاف. قال بعد الموت. لهذا ايش قال؟ وما حدث بعد الوصية. يعني اي مال حادث يضاف لهذا الموصي حتى لو حدث بعد الوصية وممكن يكون اصلا فقير اوصى لفلان بربع ماله. والله ربع ماله لا يساوي خمسين دينار. بعديها سبحانه الله ربنا فتحها عليه ممكن جاءته تغكة - 00:59:20

مليونير. ربع المال اصبح يساوي ملايين. فليأخذ ملايين وليأخذ خمسين دينار. لا نعطيهم الملايين. لانه ايش؟ ما دام طبعا الوصية لم تبطل. نحن طبعا آ لم نذكر ما يتعلق ببطلان الوسيط نعود لها في النهاية. متى تبطل الوصية؟ ما دام الوصية تمت الى النهاية وصحت فقبع يأخذه - 00:59:40

بالنسبة لي المال بعد الموت. قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها كل ما يحدث يدخل ضمن هذه ضمن هذه النسبة. طيب قال وتبطل بتلف معين وصي به هذه من الحالات التي تبطل بها الوصية لو انه اوصى - 01:00:00

لشخص بمال معين سيارة بجوال فهذه الوصية او الجوال ماذا حدث به؟ تلف تلفت هذه السيارة وتلفت الجوال. اه قبل ما يموت الموصي فهنا خلاص تبطل الوصية. لانه الوصية اصلا كانت له بالجوال او بالسيارة. وهذا الجوال او - 01:00:20

خلص تلفت ما نعطيها مثلا عوض عنها لا. لان الوصية حدثت على معين. ام لو قلت له شيء مشاع او شيء غير معين خاص لك عندي سيارة السيارة طبعا موصى به مجهول ما عينتها فصح تصح كما قلنا مجهول فالورثة يعطينه اي سيارة شيء - 01:00:40

يعني يصح ان يطلق عليه اسم السيارة. اوصيت له بالسيارة هذه غير معينة. فوالله انا عندي كان عشر سيارات وتلفت ثم اتيت بعدها لا لابد سيارة ما في مشكلة لانه انا ما اوصيته الا هو بمعين. اما لو وصيته له بعين هذه السيارة لك. بعد وفاتي اعترفت السيارة خلص ما لك شيء ما لك شيء - 01:01:00

عندي تمام فلا تطالب بدل عنها. وتبطل بتلف معين وصي به. بعدها قال المصنف وان وصى فاحنا كله هذا بنتكلم الان كله بالموصى به ان كان مالا. كله؟ بالموصى به ان كان ان كان مالا. اللي هي في حالة الوصية بالمال. قال وان وصى - 01:01:20

بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة. وبمثل نصيب احد ورثته له مثل مال قلهم وبسهم من ماله له سدس وبشيء او حظ او جزء يعطيه الواغت ما يشاء. هذه المسألة تسمى يعني - 01:01:40

وصية آ انصاء والاجزاء. تمام؟ الانصبة والاجزاء. لو ان الان كلامنا كله في ايش؟ مسألة الموصى به. لو قال انسان مثلا انا اوصي لفلان مثلا بمثل بمثل نصيب فلان من ابنائي زيد ليس ابني. قلت له لك نصيب ابني محمد - 01:02:00

مثل ما لمحمد سيأخذ من تركتي انت لك. او مثلا قلت له لك سهم من التركة. انه انا اوصيت له مقدار ما اوصي به مقدر ما ذكرت له شيء معين او كذا ولا نسبة ولا لا اعطيت قلت له اه يعني مثلا - 01:02:30

هذا اسيطره كان مقدرا بنصيب من التركة او بسهم او بجزء بعض هذه الالفاظ هذه المسألة وصية بالانصبة والاجزاء. انصب الجمع نصيب. تمام؟ والاجزاء جمع جمع جزء. وهذا كله متعلق بالتركة - 01:02:50

والله لك نصيب من لك جزء لك مثل نصيب فلان لك سهم من هذه من مما من هذه التركة او الى اخره. هذه لها بعض التفصيلات هذه

المسألة لها بعض التفصيلات يعني المصنف ذكر ايش؟ ذكر منها صورتين وهي ثلاثة صور لكن نقتصر على ما ذكر - [01:03:10](#)

هذا يقول انهم يقسمون الى الوصية بالانصبه او الوصية بايش؟ اجزاء وهناك من اوصله بنصيب وجزء هذي لها تفصيلات ولم يذكر المصنف والافضل انه انه لم يذكرها في هذا الكتاب المختصر. نقتصر على مذاكره المصنف اما ان يوصل شخص بنصيب - [01:03:30](#) او ان يوصله بجزء. وسنأتي الى تفصيلها. اه الان ما يتعلق بالموصى به نعيد المسائل سريعا حتى في مسألة الانصبه والاجزاء. موصى به قلنا انه تصح باي شيء. ولكن هذا الشيء لابد ان يكون يعني يخص هذا الموصى. اما انه - [01:03:50](#)

من ملكه او انه يعني تحت يده من الاختصاصات كما قلنا كالكلب والنجاسات التي يباح الانتفاع بها. اما اذا كانت لغيره طبعا اكيد لا يجوز لي ان اوصي مال زيد لعمره مثلا. لكن شيء يخصني شيء يخصني. تصح بما يختص به مهما كان. سواء معلوم او - [01:04:10](#)

مجهول تمام معلوم او مجهول والله لكن لك سيارة كما او لك ثوب او لك جوال ما اقل ما يصح عليه اطلاق اسم الجوال او اسم السيارة هو الذي يستحقه. طبعا كله احنا كل كلامنا في مكانة دون الثلث. ما نتكلم اشياء اكثر من الثلث او - [01:04:30](#)

وان يكون لواء طيب مجهول او معدوم كما قلنا يمكن يكون الشيء موجود او معدوم والله اه هذا هذا مثلا لك هذا حق هذه الناقة الناقة اصلا ما حملت. او مثل هذه الشجرة ما ستحملة الثمار لك. او كما قلنا غير مقدوق ايش؟ على تسليمه - [01:04:50](#)

مثل عبد ابق يطير في السماء آآ جمل شاغب او الى اخره. طيب هذا الاصل قلناه. بناء عليه قلنا آآ يعني هذا الاصل لكن قلنا لا تصح في ايش؟ في مكانة منفعتة محرمة. مثل الخمر الميت - [01:05:10](#)

الخنزير الى اخره. فهذا لا تصح الوصية به. تمام؟ ايضا قلنا عفوا عبد الايش؟ مدبب. لان هذا لن تستطيع لا تتمكن لن تتمكن من ان اه توصي به لانه بعد موتك اصلا يصبح حرا. فبعد موتك اصلا يخرج عن ملكك. فكيف ستوصي به لفلان؟ تمام؟ طيب - [01:05:30](#)

الان ما حدث من المال بعد لفظ بالوصية ما يضاف الى هذا المال كله يدخل بما اوصى به بنسبة هذه النسبة فالعبرة بالنسبة بايش؟ عند الموت وليس عند التلفظ بالنية عفوا بالوصية. تلف الموصى به المعين - [01:05:50](#)

الوصية اوصيت كل كلامنا عن موصى به بشيء معين. هذا معين تلف فخلاص. انتهت الوصية. اما اذا كان غير معين فهذا ايش؟ يبقى يبقى الموصى له. الى ان نأتي الى مسألة الانصبه والاجزاء. الان الانصبه الانصبه هي طبعا لما نقول نص - [01:06:10](#)

مراد به الانصبه التي للوغثة الانصبه التي يأخذها الوغثة والاجزاء هي الالفاظ التي يطلق منها مثلا ما حدد نصيب ننقل جزء حظ سهم كذا الى تفصيلا. بالنسبة للانصبه قلنا ان هناك حالات ثلاث حالات. اما الوصية - [01:06:30](#)

بنصيب اوصية بجزء او ان يجمع بينهم وقلنا هذه لن نذكرها. بالنسبة للانصبه المصنف ذكر مسألتين في اجزاء ذكر ومسألتين. بالانصبه اما ان اذكر للموصى له ان له مثل نصيب وارث معين. كما قلنا - [01:06:50](#)

عندي ولد محمد وزيد ليس ولدي فقلت يا زيد لك من مالي مثل مال محمد لك من مالي مثل مال محمد فعينت له ان له نصيبا مثل نصيب واغث معين. فهنا يأخذ مثل نصيبه. ويدخل في التغذية في التقسيم هو كأنه - [01:07:10](#)

احد الورثة تمام؟ مثلا عندي عشر ابناء هذا له سهم مثل سهم محمد الذي هو احد ابنائي فيأخذ نفس النصيب. تمام؟ طيب. او مثلا لك مثل مثلا فلانة الحجة لك مثل والدتي. الوالدة مثلا في - [01:07:30](#)

قسمتي لها السدس فهذا يصبح وكأنها وكأن لها السدس يضاف الى المسألة ولو عالت المسألة يدخل في العول الى اخره كأنه نصيب احد الواقع. او انه يقول لك نصيب احد الوقت من غير ان يعين. من غير ان يعين له ما قلت له مثل ابني او مثل زوجتي او مثل كذا. لا لا قلت له لك نصيب من - [01:07:50](#)

او مثل احد الورثة ايش المصنف قال قال وبمثل نصيب احد وغثته. اه في هذه الحالة نقول لك مثل اقل نصيب. ننظر الى مسألة. توزيع التركة. ننظر مين اقل نصيب في هؤلاء؟ فيعطى مثله. لانه هو انا قلت لك نصيب - [01:08:10](#)

قل ما يصح عليه اسم النصيب. انظر مين اقل واحد نصيبه اعطيه مثله. والله اقل شيء كان غبا. اعطيه اوبا. والله في التلكة والله كان في السدس. اعطيه السدس والله اقل شيء - [01:08:30](#)

كان الثلث اعطيه الثلث. تمام؟ بالنسبة للاجزاء قال لو انه فلو انه قال لك سهم من مالي لو انه قال له لك سهم من مالي اه الان سندخله



في التركة كم سيعطى؟ قالوا يعطى السدس. يعطى السدس السدس هو عادة يعتبر سهم من اسهم التركة. طيب - [01:08:40](#)  
اذا كان قد قلت له لك سهم من مالي فيعطى السدس. ويضم كما قلنا للتركة. لو قال له لك الشيء حظ جزء ما قلت سهل. السهم معناه  
انت لك شيء ستحصل به وتدخل به. اما شيء جزء لا خلاص انا ما بدى ادخلك سهم اعطيك سهم من التركة او نصيب -

[01:09:00](#)

مثل لا انا ساعطيك جزء. فالجزء اقل اقل ما يطلق عليه الجزء اي جزء من المال. فلو اعطى الورث هذا الموصل له اي شيء من الماء  
الحسد نفسه مطيب نفسه. اعطوه حتى لو دينار واحد. اعطوه اقل من هيك. اي شيء يصلح انه جزء من المال فهذا تكون خلاص. قد  
ادوا الوصية - [01:09:20](#)

اخذ حقه. لو حتى لو كان قليل اقل ما يطلق عليه اسم اسم الجزء من المال. اقل يعني اي جزء من المال يطلق عليه ايش؟ جزء من  
المال خذوا هذا الموصى وتكون خلاص اخذ اخذ حقه من وصية لكن هذا يرجع الى طيبة نفس طيب نفس هؤلاء الورثة. هذا هاي هذه  
هي مسألة ايش - [01:09:40](#)

الانصبة والاجزاء. قال وان وصى بمثل نصيب وارث معين. ايش له؟ قال فله مثل هو مضموما الى المسألة. نفس النصيب. والله  
اوصيت له مثل ابني اخذ مثل ابني. مثل اخي يأخذ مثل اخي. مضموما وكأنه ايش؟ احد هؤلاء الوغدة - [01:10:00](#)  
قبل قلت مثل نصيب احد الوغدان لم اعين له ايش؟ فله مثل ما لاقلهم. الورقة مين اقل واحد يوخذ يعطي مثله؟ قال وبسهم من  
مالي انتقلنا الى ايش؟ لاجزاء سهم قالوا السهم يطلق على السدس فيعطى السدس من مال فقلت له لا خلاص لك شيء لك حظ لك  
نصيب - [01:10:20](#)

لك عفوا مش نصيب جزء. تمام؟ فبهذه الحالة يعطى يعطيه ما شاءوا. اي شيء من المال يعتبر جزءا يعتبر حظا يعتبر شيئا من هذا  
المال لهم ان يعطوه ما شاءوا. قال يعطيه الواغث يعطيه الواغث ما شاء. لان هذا كل الانصبة والاجزاء كله لابد ان يكون في حدود  
الثالث - [01:10:40](#)

لابد ان يكون في حدود الثالث. لا يعطى اكثر من ثلث انها وصية. مثلا لو انا قلت له لك مثل ولدي. مثل ابني. تمام؟ طب الابن اصلا  
نصيبه من التركة - [01:11:00](#)

كانوص على سبيل المثال لو نصف التركة هل اعطي الموصى له نصف؟ لا طبعا لا يؤخذ النصف. ليش؟ لان الوصية لا تخرج عن الثالث.  
فاعطيه فقط الثالث. لو قلت له مثلا لك آآ مثل نصيب اقل واغث. والله لما نظرت الى الورثة اقلهم اقلهم مثلا - [01:11:10](#)  
اخذ آآ على سبيل المثال النصف. اقل واحد فش مثلا نصفين كان في المسألة. فلا اعطيه النصف وانما اعطيه فقط لابد ان يكون  
في حدود الثالث لابد ان يكون في حدود الثالث. طيب - [01:11:30](#)

الان المصنف انتقل الى فصل جديد وهو ما يتعلق الموصى له الموصى له وهو من الذي سيقوم بتصرف معين بعد موت انا ما اوصيت  
له بمال انما طلبت منه ان - [01:11:46](#)

قم بتصرف من التصرفات. طيب هذا الموصى له قال ويصح الايصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ومن كافر الى مسلم  
وعدل في دينه. طيب الان نأتي الى الموصى اليه. الى الموصى - [01:12:03](#)

اليه. وهذا كما قلنا انتقلنا الان للوصية بالتصوف. الموصى اليه. هذا الموصى اليه عندنا حالة الموصي اما ان يكون مسلما او يكون  
كافرا. فالمسلم لا يوصي الا اله حالة واحدة - [01:12:23](#)

مسلم وهذا المسلم لابد ان يكون ايش؟ كما ذكر المصنف مكلف بالغ عاقل تمام حكم رشيد عدل صح؟ قال ويصح الاساءة الى كل  
مسلم لابد ان يكون مسلم. ايش؟ مكلف رشيد عدل - [01:12:47](#)

ولو ظاهرا ولو ظاهرا. تمام؟ اما اذا كان كافرا عدل ولو في الظاهر. كافرا له ان يوصي اما الى مسلم او الى كافر مثله لكن هذا الكافر  
يكون في دينه. عدل في دينه. واضح؟ فالكهف له ان يوصي الى هذا المسلم وله ان يوصي لكافة - [01:13:07](#)  
لكن لابد ان يكون هذا الكافر عدل في دينه انسان سوي. مش انسان والله صاحب مجون ومعاصي وكذا وكذا لا لا. انسان يكون سوي

وعدل في دينه لا والله النصراني محترم نصراني كويس. حتى لانه هو ايش سيكلفه بالتصوف. فاذا موسى له اذا كان اذا كان مسلم - [01:13:37](#)

فلا بد ان يكون لمسلم ومكلف حقوق عدل ولو في الظهر واما اذا كان هو كافر فله ان يكون فلهذا ايش قال المصنف؟ يصح الاساء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. هذا يصح تصح الوصية اليه سواء من المسلم او الكافر. هذا ما قال من - [01:13:57](#)  
يصح الايصال ممن؟ من المسلم او الكافر. فهذا يصح ان يكون موصا له بكل حال. ويصح الكافي العدل لكن فقط قتل الكافر قال ومن كافر اذا صدقت الوصية من كافر الى مسلم وعدل وعدل في دينه - [01:14:17](#)  
بعدين قال ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي الموصي فعله. الان كما قلنا الوصية بالتصوف هي تشبه الوكالة. هي تشبه الوكالة. فاذا ما هو لان تكلمنا عن الموصى اليه موصى اليه قلنا شرطه ان يكون مسلما او كافرا عدلا اذا كان الموصي كافرا. طيب -

[01:14:37](#)

الان شو اللي بقى علينا من هذه الارقان؟ لنوصى به اذا كان تصرفا. الموصى به اذا كان تصرفا. فما شرطه؟ هذا ذكاء المنصرف قال لا يصح الا في معلوم يملك موصي فعله. فلا بد ان يكون هذا التصوف مما اصلا الموصي يستطيع ان - [01:15:05](#)  
باشره بنفسه ان يفعله بنفسه. مثلا الوصاية على الاولاد او الولاية على الابناء على الصغار. يضاء الولاية على الصغار. انا املك الولاية على ابنائي وبناتي. تمام؟ فيحق لي ان يلحق ان اوصي - [01:15:25](#)  
بهذا التصرف لغيري. لان يملك فلا بد هذا يكون التصوف مما يحق لي ان اباشره بنفسي. طب لو كان شيء مثلا والله انا اوصي لزيد بالوصاية على او بالولاية على ابناء عمرو. طب انا اصلا لا املك - [01:15:45](#)

الولاية على ابناء عمرو. فكيف ساوصي بهذه الولاية لزيد تمام؟ فلا بد ان يكون ايش؟ لا يصح الا في معلوم هذا الشرط الاول ان يكون معلوما. فلا تصح والله انا وكلتك بفعل. طب ما هو هذا الفعل - [01:16:05](#)

اه وكلته بتغسيلي. وكلتك والله بدفني. وكلتك بتوزيع مثلا اه سداد ديني بتوزيع تاركة. وصيتك الوصاية على ابنائه الى اخره. تمام؟ بتنفيذ وصيتي. والله انا وصيت بمال وصيت لفلان ان هو يوصي. يوزع هذا المال. اه وصيت له - [01:16:21](#)

تمام؟ لابد ان يكون هذا الموصى به في التصرف لابد ان يكون معلوما هذا كما قلنا هذا الشرط الموضع هنا ان نكون معلوما هذا الاول. وايش الشرط الثاني؟ ايش؟ يملك الموصي فعله. يملك الموصي - [01:16:41](#)

فعله حتى يستطيع ان يوكل غيره ان يوكل غيره بفعله. تمام؟ هذا ما يتعلق بالموصى اوصى اليه. الان مصنف انتقل الى مسألة اه هي طبعا متعلقة في الموصى اليه او - [01:17:01](#)

الوصية بالتصوف. قال ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصية فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلح فيها من بيع وتجهيزه وغيره وتجهيزه منها ومع عدمها منه ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه او استأذن حاكما - [01:17:21](#)

المصنف بي هذه المسألة صورة هذه المسألة طبعا صورة المسألة انسان مات في مكان هذا المكان لا يوجد فيه حاكم. هذا المكان تمام؟ لا يوجد فيه حاكم مسلم حتى يتولى دفنه ونحو ذلك - [01:17:44](#)

انسان مسلم مات في مكان هذا المكان لا يوجد فيه حاكم تمام حتى يتولى امره ولا يوجد فيه شخص اوصى هذا الميت له بان يقوم بتغسيله و دفنه ونحو ذلك. تمام؟ لا يوجد لا يوجد حاكم يتولى ولا وصي. فايش هذا انسان - [01:18:05](#)

مات في مكان ايش؟ لا حاكم فيه ولا وصي. طيب شو الحل؟ طب مو مسلم. يوجد شخص هناك في اناس مسلمين اخرين خلاص يتركونه لأبل لا بد ان يقوموا امره. وهنا سيكون مقام الموصى اليه. سيقوم ايش؟ كأنه - [01:18:25](#)

هم اوصي اليهم به. قال فلمسلم اي واحد مسلم ماذا يفعل؟ قال حوز تركته ميت. طب من سيتولى امره يأتون هذا المسلم ويحوز تركته يجمع هذه التركة. ثم قال وفعل الاصلح فيها وفعل الاصلح فيها - [01:18:45](#)

من بيع وغيره يعني اخذت التركة هذه التركة فيها اشيء قد يتسارع اليها الفساد فيقوم ببيعها فكأنه هو اوصي اليه بهذه التركة. هو لم يوصى اليه لكن هذا مسلم ومن حق المسلم ان ايش؟ يقوم يعين اخاه المسلم او ان يعني يتكفل بامر - [01:19:04](#)

هذا من حق المسلم على مسلم مات ما يوجد وصي ولا حاكم نتركه هكذا يضيع السقاق ويأخذون اماله او لا نجد من يدفنه من يدفنه لا يأتي قال لاي مسلم ان يأتي ويحوز هذا المال ويتصرف به فيه بالاصلح. بيع شراء ولا شيء يساغ اليه الفساد يأخذه مثلا -

01:19:24

وايش؟ ويبيعه لا والله هذا ما يتساهل عليه الفساد خلاص ابقيه الان حتى اجده الورثة واعطيهم اعطيهم هذا المال. طيب قال تجهيزه منها. طب هذا الميت بده دفن بده اه كفن بده الى اخره. تمام؟ من وين اجيبها؟ من نفس التركة التي حسها. فاخذ من هذه -

01:19:44

هذا اول واجب او اول حق في التغيير هو تجهيز هذا الميت من ماله. فهذا المسلم هو الذي يكون ايش؟ يتكفل كانه اليه بذلك فيقوم هو ايش؟ بتجهيزه من ماله. طيب حالتان مع عدمه عدم عدمها منه ما يوجد من ما - 01:20:04

اله ما يكفي لتجهيز وهذا الميت ودفنه ونحو ذلك وهذا مسلم. له كرامته وله حقه وحق الاسلام. قال ايش؟ ومع عدمها منه تمام؟

يرجع آآ ومع عدمها منه. يعني مع عدم وجود مبلغ التجهيز من هذا المسلم الذي اصبح اعتبرناه - 01:20:24

موصى اليه ومع عدمها عدم هذه التركة فانه ايش؟ فمن اين يؤخذ التجهيز؟ يؤخذ من هذا المسلم نفسه الذي ايه الذي قام بامر

وكانه اصبح موصا اليه. تمام؟ اذا اذا كان اله تركته ياخذ تركته ويجهزه منها. ليس له تركة وجده فقط - 01:20:44

نفس هذا الذي وجده هو الذي ايش؟ يجهزه من ماله من ماله. طب خلاص انا اجهزه من ماله رغما عني خلاص ما في مجال. طب انا

تكلفت بتكاليف قال ويرجع عليها على تركته يعني او على من تلزمه نفقته. اه بس لكن قال بشرط - 01:21:04

ان الله او استأذن حاكما. الان طب انا انفقت او جهزت هذا الميت. وانا اصلا انسان فقير طبعا. طب هذا المال من اين اخذه من

سيعوض يعوضني اياه؟ قالوا اذا كنت نويت انا نويت في قلبي اني لم افعلها. طب اذا نويت انه لوجه الله سبحانه وتعالى خلاص ما

استطيع بعدها ان اطالب - 01:21:24

لكن لو نويت اجوع واني ساخذ من يعوضني عن ذلك او استأذنت للحاكم في ذلك فان لي ان اعود على تريكته فارجع الى مثلا الورقة

اقول لهم انا والدكم او اخوكم او كذا انا قمت بتجهيزي بمبلغ كذا وكذا. وانا كنت لما جهزت واستأذنت الحاكم - 01:21:44

او كنت انا قد نويت ان اعود بهذا المال عليكم. فاعطوني من تركته. لهذا ايش قال؟ ويرجع عليها على ايش عليها؟ على تركته. فيعود

الى الورثة ويأخذ ومن تركة هذا الميت ما جهز ما جهزه به. تمام؟ اذا لما وجد الميت ما وجد معه تركة. اذا وجدها تصرف - 01:22:04

تنفع فيها بيجهزوا منها. ما وجد معه تلكة يجهزه منه. اذا نوى لوجه الله تعالى خلاص انتهى. ما لا هو نوى في رجوع او استأذن

الحاكم فانه يرجع على من؟ يرجع على تركته. فيروح اذا عليها يعني على تركته يذهب الى الورثة ويطلبهم بما - 01:22:24

آآ بذله في تجهيزه قال او على من تلزمه نفقته. نقول من تلزمه من يلزمه تجهيزه. هذا الميت لو وانه مات وما عنده تركة. في حال انه

ما عنده تركة. مين المكلف بانه يشتغل كفن؟ تمام؟ طبعا اه تلزمه نفقته هي كم اوسع لانه الزوج ممكن - 01:22:44

يلزم نفقة زوجته. لكن في مسألة الكفن يعني لا يلزمه الكفن. في مسائل اخرى. المهم بس فلماذا ما التزمه ما يلزمه الكفن. لان هذا

حتى بعضهم عبر بهذا العبارة من يلزمه الكفن لانه قد في بعض الحالات الزوج كما قلنا تلزمه نفقة زوجته لكن لا يلزمه الكفن. هناك

تفاصيل - 01:23:04

طبعا ليس هنا آآ مكان آآ ذكرها لكن هذه العبارة يعني ادق من تلزمه من يلزمه كفنه او تجهيزه تمام؟ فاما ان ارجع بما انفقته على

من آآ على نفس التركة او على من هو ملزم بتجهيزه - 01:23:24

اذهب اليه واخذ ما بذلته لكن كما قلنا بشرط ان يكون قد نوى او استأذن او استأذن بذلك الحاكم طيب الان نختم

بالمسألة اه كيف ما هي مبطلات الوصية؟ يعني كتبناها لكن لم نذكرها تبطل الوصية باحد خمسة اشياء - 01:23:44

منها في بعض المسائل اللي ذكرناها اصلا. تمام؟ لكن من باب جمعها في موضع واحد. خمسة اشياء تبطل بها الوصية. الاول ان اوصي

يرجع عن الوصية قبل موته بقول او فعل او اي شيء. والله انا اوصيت لزيد وهذا كما حتى يمكن في الدرس الماضي. انه يختلف عن

العطية - 01:24:04

اه انا اوصيت لزيد بالف دينار بعد وفاتي انا لا اريد ان اعطيك الالف دينار. اه الان انا الغيت هذه الوصية قبل وفاتي فهنا خلاص تسقط الوصية لانه ايش؟ اصلا هو لم - [01:24:24](#)

يقبلها وموعد قبوله بعد الموت فما زال الامر ايش؟ بيدي ما زالت اه ما زال الموضوع ايش؟ لم تنعقد الوسيلة فيحق لي ان ابطلها. اول شيء رجوع الموصي. او موت الموصى له قبل الموصى. اوصيت لبيه بالف دينار بعد موتي. فهو مات - [01:24:38](#)

فالموصى له ما تقبل الموصيف هون اكيد ما في وصية. لان الوصية تكون بعد موتيل. الموصي وهو اصلا مات قبلي. فخلاص انتهت الوصية تبطل. قالوا او بقتله او بقتل الموصى له الموصي. اه انا اوصيت لفلان بالف دينار. جاء وقتلني. اه من استعجل - [01:24:58](#) بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. لان هناك ذريعة قد يكون انه قتل الموصي حتى يحصل على الوصية. فهو استعجل حقه. كما هذا في الواقف لو ان الواقف قتل مواغته القاتل ايش؟ لا يرث. هذا من ايش؟ من موانع الاغث. القتل. فلان - [01:25:18](#)

انه ايش استعجل وكأنه استعجل شيء قبل اوانه. فلو ان الموصى له قتل الموصي فانه يحرم من الوصية. خلاص كانه ايش؟ ما له

شيء وتذهب الى الورثة وبقتله الموصي. وايضا قالوا برده للوصية. لو هذه مسألة كما قلنا انه القبول - [01:25:38](#)

يكون بعد الموت من الموصى له. لو ان الموصى له قال خلاص لا اغيث الوصية. شفت اللحظة التي يسأل فيها لك وصية هو هنا هنا يعني الحد اما ان يقول قبلت الوصية او لا اقبل الوصية. اذا قال قبلتها خلاص يدخل في ملكه مباشرة حتى لا يستطيع بعد ذلك

يقضيها - [01:25:58](#)

اما لو قل لا اقبلها خلاص تسقط مباشرة الوصية. تمام؟ فهنا لما يسأل عن ذلك بعد الموت هو اما ان يقبل او لا يقبل. متى ما قبل لازم

تخلص هي له - [01:26:18](#)

حتى لو عدنا بعد ذلك اه لا ننظر الى رده واما ان يردها تسقط مباشرة الوصية لانه لم يقبلها. قال وبالتالي في العين المعينة الموصى به وهذا تقدم اذا كان اوصى لشخص بعين بشيء معين بمال معين فتلف هذا المال فلا اعوض عنه. لو كان غير معين لا. الان لانه مش -

[01:26:28](#)

محدد فيصلح ممكن ان سيارة عندي تلفت خمس سيارات عادي في خمسة واخا موجودة الى اخره. فهذه الامور الخمسة تبطل تبطل بها الوصية. الى هنا نكون قد انتهينا من كتاب الوصايا. او كما قلنا هو باب يعني متعلق بما بعد الموت. فهو ممهد لكتاب الفرائض -

[01:26:48](#)

هو توزيع توزيع التريكات. اسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا

محمد والحمد لله رب العالمين - [01:27:08](#)